او نحو ذلك فان العدول ح الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول روينا عن ابن المبارك
قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال ورويناه عن السلفي
قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو بالاخذ عن الجهلة على مذهب
المحققين من النقلة والنازل هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن
نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عم وان بلغت
رواته مائة بالخبر قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف عند اطلاقه
بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب انتهى كلامه قال السخاوي وانزل
ما في الصحيحين مما وقفت عليه بينهما وبين النبي عم فيه ثمانية وذلك في غير ما حديث
كحديث توبة كعب في تفسير براءة وحديث بعث ابي بكر لابي هريرة في الحج في براءة ايضا
وحديث من اعتق رقبة في الكفارات تلو الايمان والنذور في باب قول الله عز وجل
او تحرير رقبة وحديث انه عم طرق عليا وفاطمة في المشية والارادة من التوحيد
واربعتها في البخاري وحديث النوان الحلالين وحديث عدي لا يحتكر الا خاطئ وهما
في مسلم فيها السباعيات انتهى وهذا يؤيد قال ان الاعتبار بالعلو المعنوي وهو الراوي
ولهذا يقدم حديث الشيخين بل احدهما مطلقا على حديث الموطا مع ان حديثه ثنائيات
وثلاثيات فان تشارك الراوي ومن روى عنه للتقسيم للرواية باعتبار طريقها
في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن اي العمر في معناه العلم واللقي اي
او اللقي كما صرح السخاوي ولعله اتى بالواو نظرا للغالب والا فربما يكتفى باللقي وهو
الاخذ عن المشايخ وان لم يوجد التقارب في السن والمراد بالمتشارك في السن
واللقي واللقي المقارنة كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب بينهما واسنادهما فهو
التشارك هو النوع الذي يقال له رواية الاقران هذا من المزج الغير المستحسن الا
على ما اخترعه الشيخ من جعل الكتابين واحدا لان الاقران مرفوع باعتبار المتن
مجرور باعتبار الشرح غايته ان المضاف مقدر في المتن لتصحيح الحمل لانه اي سمي بالاقران
لان الراوي ح اي وقت التشارك يكون راويا عن قرينه وهو نوع مهم وفائدة

ضبط

ضبط الامن من الزيادة في الاسناد او ابدال او وبعن ان كان بالعنعنة ذكره السخاوي
وقال مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر فقد قال الحاكم احفظ المسعود عن التيمي رواية
على ان غيره توقف في كون التيمي من اقران مسعر بل هو اكبر منه كما صرح به المزني وغيره
نعم روى كل من الثوري ومالك بن مغول عن مسعر وهم اقران وان روى كل منهما
اي من القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو الشرح المدبج بفتح الموحدة المشددة
وهو اخص من الاول اي رواية الاقران فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا
تفريع ظاهر من عموم الاخص قال الجوزي مثاله في الصحابة عايشة وابو هريرة
كل عن الاخر وفي التابعين الزهري عن عمر بن عبد العزيز وهو عنه وفي اتباع التابعين
مالك عن الاوزاعي وهو عنه وفي اتباع الاتباع احمد بن حنبل عن علي بن المديني
وهو عنه وقد صنف الدارقطني في ذلك اي في المدبج كتابا حافلا في مجلد وسماه
به وصنف ابو الشيخ الاصبهاني وفي نسخة بالفاء وتقدم ضبطه في الذي قبله
اي في الاقران واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل
يسمى مدبجا اي في الاصطلاح فيه بحث اي تردد او بحث وتفتيش اذ يحتاج ان يكون
المصطلح اخص من عموم اللغة او مساويا له والظاهر من المادة اللغوية لا اي لا يسمى
كما سيأتي لانه اي رواية الشيخ عن تلميذه من رواية الاكابر عن الاصاغر اي فيناسب
الاصطلاح ايضا اذ لم يبق ح ما به الامتياز بينهما والتدبيج ماخوذ دايرة الاخذ
اوسع من الاشتقاق كما هو معلوم من ديباجتي الوجه بكسر الدال اي صفحته وهما
متساويتان خلقة وصورة الخد وان يقال لهما الديباجتان على ما في الصحاح والمحكم
وغيرهما فيقتضي ان يكون ذلك اي المدبج وقوله بحث هاهنا والتدبيج حشو لعدم
صحة الحمل مستويا من الجانبين اي مستويا جانباه لان اللغوي لا بد من ان يرعى في المعنى
الاصطلاح فلا يجيء فيه اي فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه هذا اي التدبيج والمدبج
وان روى الراوي عمن هو دونه اي في السن او في اللقي او في المقدار وحاصله ان
هذا النوع اقسام احدهما ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري ويحيى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)